عليها فطلاقه اثنتان حرة كانت زوجته او امة واذا طلق اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
وروي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي
واسحق وابن المنذر وقال ابن عمر ايهما رق نقص الطلاق برقه فطلاق العبد اثنتان وان
كانت تحته حرة وطلاق الامة اثنتان وان كان زوجها حرا وروي عن علي وابن مسعود ان الطلاق
معتبر بالنساء وطلاق الامة اثنتان حرا كان الزوج او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا
وبه قال الحسن وابن سيرين وعكرمة وعبيدة ومسروق والزهري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة
لما روت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها
حيضتان رواه ابو داود وابن ماجة ولان المراة محل الطلاق فيعتبر بها كالعدة ولنا ان الله
خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم ولان الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف
بالرق والحرية فكان اختلافه بهم كعدد المنكوحات وحديث عايشة قال ابو داود راويه
مظاهر بن اسلم وهو منكر الحديث وقد اخرجه الدارقطني في سننه عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة
حيضتان وتتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وهذا نص ولان الحرة تملك ان تتزوج
فملك طلقات ثلثا كما لو كان زوجها حرا ولا خلاف في ان الحر الذي زوجته حرة طلاقه
ثلث وان العبد الذي تحته امة طلاقه اثنتان وانما الخلاف فيما اذا كان احد الزوجين حرا والاخر
رقيقا فصل قال احمد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وطلاقه واحكامه كلها احكام
العبيد وهذا صحيح فانه جاء في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولانه يجوز بيعه ولا ينكح الا
اثنتين ولا يتزوج ولا يتسرى الا باذن سيده وهذه احكام العبيد فيكون طلاقه كطلاق سائر
العبيد وقد روى الاثرم في سننه عن سليمن بن يسار ان نفيعا مكاتب ام سلمة طلق امراة حرة
تطليقتين فسال عثمن وزيد بن ثابت عن ذلك فقالا حرمت عليك والمدبر كالعبد القن في نكاحه وطلاقه
وكذلك المعلق عتقه بصفة لانه عبد فيثبت فيه احكام العبيد فصل قال احمد في رواية

محمد بن الحكم العبد اذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا يتزوج ثلثا ويطلق ثلثا وكذلك
قال ابو الخطاب انما جعل له نكاح ثلث لان عدد المنكوحات يتبعض فوجب ان يتبعض
في حقه كالحد فلذلك كان له ان ينكح نصف ما ينكح الحر ونصف ما ينكح العبد وذلك ثلث اما
الطلاق فلا يمكن قسمه في حقه لان مقتضى حاله ان يكون له ثلثة ارباع الطلاق
وليس له ثلثة ارباع فكمل في حقه ولان الاصل اثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق
وانما خولف من كمل الرق في حقه ففي من عداه يبقى على الاصل فصل اذا طلق العبد
زوجته اثنتين ثم عتق لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره لانها حرمت عليه بالطلاق
تحريما لا ينحل الا بزوج واصابة ولم يوجد ذلك فلا يزول التحريم هذا ظاهر المذهب
وقد روي عن احمد انه يحل له ان يتزوجها وتبقى عنده على واحدة وذكر حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوكين اذا طلقها تطليقتين ثم عتقا فله ان يتزوجها
وقال لا ارى شيئا يدفعه وغير واحد يقول به ابو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب
رواه الامام احمد في المسند واكثر الروايات عن احمد الاول قال احمد حديث عثمن وزيد في
تحريمها جيد وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب ولا اعرفه وقد قال ابن المبارك
من ابو حسن هذا لقد حمل صخرة عظيمة منكرا لهذا الحديث قال احمد اما ابو حسن
فهو عندي معروف ولكن لا اعرف عمر بن معتب قال ابو بكر ان صح الحديث فالعمل عليه
وان لم يصح فالعمل على حديث عثمن وزيد وبه اقول قال احمد لو طلق عبد زوجته
الامة تطليقتين ثم عتق واشتراها لم تحل له ولو تزوج وهو عبد فلم يطلقها او طلقها
واحدة ثم عتق فله عليها ثلث تطليقات وطلقتان ان كان طلقها واحدة لانه في حال الطلاق
حر فاعتبر حاله حينئذ كما يعتبر حال المراة في العدة حال وجودها ولو تزوجها
وهو حر كافر فسبي واسترق ثم اسلما جميعا لم يملك الا طلاق العبد اعتبارا بحاله
حين الطلاق ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبي واسترق لم يملك الا طلقة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)